

ان يطلع عليه الناس رواه مسلم وعن وابصة بن معبد **قال** انك
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** حيث تسأل عن البر والاثم
قلت نعم **قال** استفت قلبك البر صمأت اليه لتنفس واطمان اليه
القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان فتاك اناس
وافترق **قال** فان الشيخ رحمة الله تعالى حديث حسن ورواه في
مسندى الامام احمد والداري باسنادي حسن وقد روى هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة وبعض طريقه
والمراد من البر فعل الواجبات وترك المنكرات وقبل المراد من البر
فعل جميع الطاعات الظاهرة كالتفان في طرق الخيرات واقام
الصلوة وامين الزكوة والوفاء بالعهد والصبر على الاقدار كالمرض
وانصرف **وقوله** صلى الله عليه وسلم والاثم ما حاك في الصدر اشار
الى ان الاثم ما اثر في الصدر حرجا وضيقا فان المعاصي في الظاهر سفا
وفي الباطن غم وضيق وكدر وغضب وشاعة وسوء خلق وفلة
ايمان وقلة زوق وما يراه الانسان من الضيق والكدر فهو بسبب
ما سلف من معاصي الله تعالى **وقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث

رابعه

رابعه وان اقتاتك المفتون يعني ان ما حاك في صدر الانسان فهو
اثم وان اقتاه غيره بانه ليس باثم واذا كان مع المستفت به دليل
سريع فالواجب على المفتون الرجوع اليه وان لم يشرح صدره كالخبر
الشرعية مثل الفطر في السفر والمريض وقصر الصلوة في السفر فانه
واجب كما هو المذهب خلافا لمن **قال** انه رخصه ولكل وجهه فيها
صلوة ركعتين قبل السفر ركعتين بعد قدوم المسافر الى منزله
كما فعله صلى الله عليه وسلم ومنها اي مما يكون سببا لمقتضى الذنب
صلوة الاشرق بعد ارتفاع الشمس قدر ربح او ربحين وهي ركعتان
او اربع ومنها صلوة سنة الظهر القبلية اربعها كالبعدية كما ذهب
اليه الامام ابو يوسف بدليل ما ورد من صلواتها قبل الظهر واربعها
بعدها فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ابرائها ومنها
سنة العصر القبلية فانه من داوم عليها تجاز من فتن الدنيا واربعها
قبل العشاء وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين
بتسليمة او ثنتين او ثلاثا والاولاد يوم واقف وهل تحسب المؤكدة
من المسحوب ويؤدي لكل بتسليمة واحدة احتاره الكمال ومنها ركعتان